الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 1023 مؤرخ في 25 أفريل 2023

يعدل ويتمم القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023 الذي يحدّد كيفيات التسجيل وإعادة التّسجيل في التّكوينات لنيل شهادات اللّيسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري، وكذا كيفيات التّنظيم والتّقييم والتدرّج فيها، المعدل والمتمم

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أفريل سنة 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العلي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه وسيره؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 أوت سنة 2013، الذي يحدد تنظيم التربصات التطبيقية في الوسط المهني لفائدة الطلبة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدّد القانون الأساسي النّموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي، لاسيما المادتين 20 و27 منه؛
- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر؛
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد كيفيات التقييم و التدرج والتوجيه في طوري الدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر؛
- وبمقتضى القرار رقم 714 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد كيفيات ترتيب الطلبة ؛

- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 12 المؤرخ في 8 جانفي سنة 2017 الذي يحدد تنظيم التكوين ونظام التقييم والانتقال في المدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 13 المؤرخ في 8 جانفي سنة 2017 الذي يحدد كيفيات الالتحاق والتسجيل وإعادة التسجيل والتوجيه وإعادة التوجيه في المدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 1001 المؤرخ في 27 جوان 2019 الذي يحدد شكل المقررات المرافقة لإجراءات مناقشة مذكرة الماستر ومذكرة التدريب في التكوين ما بعد التدرج المتخصص ومذكرة الماجستير وأطروحة الدكتوراه والتأهيل الجامعي،
- وبمقتضى القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي.
- وبمقتضى القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023 الذي يحدّد كيفيات التسجيل وإعادة التّسجيل في التّكوينات لنيل شهادات اللّيسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري، وكذا كيفيات التّنظيم والتّقييم والتدرّج فيها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023 الذي يحدد كيفيات التسجيل وإعادة التّسجيل في التّكوينات لنيل شهادات اللّيسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري، وكذا كيفيات التّنظيم والتّقييم والتدرّج فيها، المعدّل والمتمم.

المادة 2 : يتمم القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدّل والمتمم، بمادة 2 مكرر وتحرر كما يلي :

المادة 2 مكرر: تتم عملية التسجيل النهائي لحاملي شهادة البكالوريا الجدد حصريا عبر المنصة إلكترونية بروغرس.

المادة 3: تتمّم المادة 13 من القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدّل والمتمم، المذكور أعلاه، كما يلي:

"**المادة 13:** ينظم التكوين للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر في شكل سداسيات.

ينظم التكوين للحصول على شهادة الليسانس في ثلاث (3) سنوات أي ست (6) سداسيات.

ينظم التكوين للحصول على شهادة الماستر في الجامعات و المراكز الجامعية في سنتين (2) أي أربع (4) سداسيات.

ينظم التكوين للحصول على شهادة الماستر في المدارس العليا في ثلاث سنوات (3) أي ست (6) سداسيات.

ينظم التكوين للحصول على شهادة الماستر في المدارس العليا التي لا تضمن التكوين في الهندسة والهندسة المعمارية في شكل مسار موحّد ومتتابع يتضمن تكوينا قاعديا في سنتين (2) أي أربع (4) سداسيات، وتكوينا متخصّصا في ثلاث (3) سنوات أي ستّ (6) سداسيات.

يقسم هذا التكوين إلى ميادين تضم شعبًا تتفرع إلى تخصصات ذات بُعد أكاديمي أو مهني.

ويضم هذا التكوين في الليسانس و الماستر وحدات التعليم التالية:

- وحدات تعليمية أساسية،
- وحدات تعليمية منهجية،
- وحدات تعليمية أفقية،
- وحدات تعليمية استكشافية.

تتضمن الوحدات التعليمية تعليما إجباريا. كما يمكن أن تتضمّن تعليما اختياريا.

يتم تنظيم التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر في مجموعة من المواد تُضمن على شكل دروس، وأعمال موجهة، وأعمال تطبيقية، ومحاضرات، وتربصات، وورشات عمل ... الخ.

يجب أن يتمّ التكوين لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر بطريقة تسمح للطلبة باكتساب القدرات المقاولاتية التي تمكّنهم من البناء الذّاتي لمشاريعهم المهنية"

المادة 4: تعدّل المادة 30 من القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدّل والمتمم، المذكور أعلاه، كما يلي:

"**المادة 30:** يخضع سير كلّ امتحان للقواعد التالية:

- عدم السماح للطالب المتأخّر عن موعد انطلاق الامتحان بعد فوات ثلاثين (30) دقيقة من توزيع مواضيع الامتحان من اجتياز الامتحان،
- إظهار بطاقة الطالب قبل انطلاق الامتحان،
- عدم السماح للطالب بمغادرة قاعة الامتحان خلال الثلاثين (30) دقيقة التي تلي توزيع مواضيع الامتحان،
- عدم السماح للطالب بالعودة من جديد إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الإجابة،
- إلزامية مرافقة الطالب من طرف أحد الأساتذة المراقبين، في حالة الاضطرار للخروج مؤقّتًا من قاعة الامتحان،
- لضمان السيرورة الحسنة للامتحان، يجب على الطالب أن يحضر معه كل أداة ذات صلة بالامتحان ،
- منع استعمال الهاتف النقال وأيّ وسيلة اتصال الطلبة، طيلة مدّة الامتحان،
- إمضاء محضر المراقبة من طرف الأساتذة المراقبين وقائمة الحضور من طرف الطلبة، ضروري،
- ضرورة تسليم الطالب ورقته إلى الأساتذة المراقبين حتّى ولو لم تتضمّن أيّة إجابة عن الامتحان،
- احترام جميع التوجيهات الصادرة عن الأساتذة المراقبين.

كلّ إخلال بالقواعد المذكورة أعلاه يعرّض الطالب المعني للمثول أمام المجلس التأديبي."

المادة 5: تعدل المادة 35 من القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدّل والمتمم، المذكور أعلاه، كما يلي:

"**المادة 35:** يتوجّب على الأستاذ المسؤول عن المادة نشر تصحيح نموذجي لموضوع الامتحان، مرفقًا بسلّم التنقيط، بكلّ الوسائل الرقمية للإتصال المتاحة قصد تمكين الطلبة من الاطّلاع عليه."

المادة 6: تعدل المادة 45 من القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدّل والمتمم، المذكور أعلاه، كما يلي:

"**المادة 45:** تبلغ النتائج النهائية للمداولات المصادق عليها عن طريق الفضاء الرقمي للطالب والنشر الإلكتروني".

المادة 7: تعدل وتتمم المادة 52 من القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدّل والمتمم، المذكور أعلاه، كما يلي:

"**المادة 52:** يسمح الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين لنيل شهادة الليسانس للطالب الذي:

- إما اكتسب السداسيين الأولين لمسار التكوين بمجموع ستين (60) رصيدا سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض،
- إما اكتسب ثلاثون (30) رصيدا على الأقل ما بين السداسين. وفي هذه الحالة، ينتقل الطالب بديون."

المادة 8: تعدل وتتمم المادة 53 من القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدّل والمتمم، المذكور أعلاه، كما يلي:

المادة 53: يسمح الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة من التكوين لنيل شهادة الليسانس للطالب الذي:

- إما اكتسب السداسيات الأربعة الأولى لمسار التكوين بمجموع مائة وعشرين (120) رصيدا، سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض،
- إما اكتسب تسعين (90) رصيد على الأقل. وفي هذه الحالة، ينتقل الطالب بديون."

المادة 9: تعدل المادة 57 من القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدّل والمتمم، المذكور أعلاه، كما يلي:

"**المادة 57:** يمكن للطالب الذي اكتسب مائة وعشرين (120) رصيدا خلال الخمس (5) سنوات في مسار تكوين، الاستفادة، استثنائيًا، من التسجيل لسنة سادسة (6) إضافية.

في حالة الاخفاق بعد التسجيل السادس، يستفيد الطالب من التسجيل الأكاديمي حيث يسمح له باجتياز الامتحانات المواد غير مكتسبة فقط.

لا يأخذ في الحسبان سنوات تعليق التكوين المحددة في المادة 7 من القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدّل والمتمم.

يأخذ في الحسبان سنوات الانقطاع عن التكوين المحددة في المادة 10 من القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدّل والمتمم."

المادة 10: تعدل وتتمم المادة 60 من القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدّل والمتمم، المذكور أعلاه، كما يلي:

"**المادة 60:** يسمح الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين لنيل شهادة الماستر للطالب الذي اكتسب السداسيين الأولين لمسار التكوين بمجموع ستين (60) رصيدا عن طريق التعويض أو دون تعويض.

يُسمح للطالب بالانتقال بديون من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر، إذا تحصل على خمسة وأربعين (45) رصيدا على الأقل، وتحصل أيضا على الوحدات التعليمية المشروطة لمواصلة الدراسات في التخصص.

تُكتسب السنة الثانية من التكوين دون تعويض ما بين السداسين الثالث والرابع.

في حالة الإخفاق في الدورة العادية، يمكن للطالب المشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالوحدات التعليمية غير المكتسبة. في هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالمواد المكتسبة، ويتقدم لإجراء الاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة.

العلامة النهائية للمادة هي المعدّل بين علامة التقييم المستمر، إن وجدت، وأعلى علامة متحصّل عليها في الدّورتين العادية والاستدراكية"

المادة 11: تعدل المادة 62 من القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدّل والمتمم، المذكور أعلاه، كما يلي:

"**المادة 62:** في حالة عدم اكتساب مائة وعشرين (120) رصيدا خلال ثلاث (3) سنوات من التكوين في الماستر، يستفيد الطالب من التسجيل الأكاديمي حيث يسمح له باجتياز الامتحانات المواد غير مكتسبة فقط.

يُسمح له أيضا مناقشة مذكرة التخرج.

لا يأخذ في الحسبان سنوات تعليق التكوين المحددة في المادة 7 من القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدّل والمتمم.

يأخذ في الحسبان سنوات الانقطاع عن التكوين المحددة في المادة 10 من القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدّل والمتمم."

المادة 12: تُنشأ بكليات و/أو معاهد المؤسسات الجامعية خلية تتكفل بتسيير ديون الطلبة وتتمثل مهامها في:

- إحصاء الطلبة المعنيين بالانتقال بديون من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومن السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس ومن السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر، وحفظهم في قاعدة بيانات،
- تنظيم امتحانات مواد الديون خارج الدورات العادية للامتحانات،
- تكوين لجان مداولات خاصة بفئة الطلبة المعنيين بالديون، تجتمع في آخر كل سنة جامعية.

المادة 13: تعدل وتتمم المادة 83 من القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدّل والمتمم، المذكور أعلاه، كما يلي:

"**المادة 83:** تسري أحكام هذا القرار بداية من السنة الجامعية 2022-2023 على الطلبة المسجلين في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين في مسارات التكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري."

لا تُطبّق أحكام هذا القرار على الطّلبة المسجّلين في المدارس العليا للأساتذة وعلى طلبة المؤسسات المنشأة بمرسوم رئاسي الذين يبقون خاضعين للنصوص القانونية سارية المفعول."

المادة 14: تلغى تلغى المواد 3، 4، 6، 12 و84 من القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدّل والمتمم، المذكور أعلاه.

.....(والباقي بدون تغيير).....

حرر بالجزائر في 25 أفريل 2023

الأمين العام

عبد الحكيم بن تليس